

هل يجوز أن أتاخر في بيع مواد التجميل للنساء



السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته؛ هل يجوز أن أتاخر في بيع مواد التجميل للنساء مع العلم أنهم يستعملونها للزينة خارج البيت.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حكم بيع هذه الأمور فيه تفصيل :

- أ- إذا بعث هذه الأشياء على من تعلم أنه يستعملها في التبرج المحرم فلا يجوز .
 - ب- إذا بعثها على من تعلم أنه يستعملها في التزين المباح فيجوز .
 - ج- أما إذا لم تعلم عن حال المشتري شيئاً فيجوز بيعها له .
- سئلت اللجنة الدائمة :

ما حكم الاتجار في زينة النساء ، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجةً به للأجانب في الشوارع ، كما يرى من حالها أمامه ، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار ؟



فأجابت :

” لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، إما إذا علم أن المشتري ستزين به لزوجها ، أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها ” انتهى .
“فتاوى اللجنة الدائمة” (13/67) .